

فساد نحو المغرب قوله هي الصلاة الوسطى هذا ما عليه المعول كما تقدم  
لكن قد ضحى في بعض النسخة **قوله** نهي افضل الصلوات هذا ان نظرنا الى ذات الصلاة  
وقطع النظر عن اعتبار الفاعل او فرض اتحاد الخشوع في كل والا فمن  
الظاهر ان ما كونه الخشوع فهو الافضل كما قالوا بنظره في فضل  
الصلاة على الصوم والحج والزكاة قوله وتليها الصبح لوقاها الصبح  
لكن اخصر **قوله** كانت الصبح اعلى لا بهذه الكيفية لانها هي  
من خصوص صلاته الاله المحمديه **قوله** سليمان اي ابن داود  
بنبي ورسول احد الاربعة الذين ملكوا الارض شرقا وغربا  
ووعده سهلا بلا منازع وثانيهم ذو القرنين واثنان كافران  
يسعها ان يظهرها ان لم يكن متطهر او فاقد للطهرون والافقه  
فقط فايدتان الاولى قيل الحكمة في كون المكتوب به سبع عشر ركعة  
ان زمن اليقظة من اليوم والليل سبع عشر ساعة فجعل قبله  
كل ساعة ركعة ليجب ما يقع فيها من التفصيل الثانية اختصاص  
الخمسة بهذه الاوقات بعيد عند الكوا العظام واليدي غيرهم  
حكما من احسنها تذكر الانسان بها صفة اذولادته كطلوع الشمس  
ونشوء كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وهو لثمة  
كيلها وشوخته كقربها للغروب وموتة كقربها وفيه نقص في اول  
عليه وناسجهم كالحاق الشمس هو الشفق الاخر فوجبت العشاء  
تة كبريا بذكر ان كالم في البطن وتتهيئه الخروج كطلوع الغر الذي  
هو مقدمة لطلوع الشمس المشيم بالولادة فوجبت الصبح كذلك  
ايضا وكانت حكمه كون الصبح ركعتين بقا كسبل النوم والعصيب  
اربعا اربعا توفى النشاط عندئذها ببعاتان الاسباب وحان حكمه  
خصوصها تركب الانسان من عناصر اربعة وفيه اخلاط اربعة  
يجعل لكل من ذلك في حال ركعة لتصلبه وتعدله والمغرب ثلاثا  
لانها وتر النهار كما في الحديث تعود عليها بركته التي تزيده ان الله  
ويجب الوبد ليركن واحده لانها تسمى القبل من المنبر وهو  
القطع والحمة العسابا لعصرين ليجب نقص الليل عن النهار

هذا القائل

اذ في رمضان

اذ في رمضان فرض الشهر ثلاثا تكون النفس على الحركة فيه قوى فسرح  
محو اول ايام الدجال كسنة وثانها كسنة وثالثها كسنة والامر في اليوم الاول  
ومس به الاخير ان بالتقديرات بالبحر قدر اوقات الصلوات ويصلى  
وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية ويجوز العبادان بمحلول الاجال  
ويجزي ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعب عند قوم من بعض  
ذمة اصحابنا ان المواقيت مختلفة بخلاف ارتفاع البلاد وقد يكون الزوال  
ببطلان طوعها باخو وعصيل باخو وغربا باخو وعسا باخو وما ذكروه  
ان سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علم الهيئة والميقان  
لان ذلك انما ينبغي على كربة الارض والملك دون ارتفاع الارض وانحفا ضها  
لان ليس له كيف يظهر في الحسن اذا اعظم جبل ارتفاعا على الارض  
فوسعا فوالت فوسخا وثالث فوسخ ونسبة الى كربة الارض يتوسعا  
كسنة سبع عرض شعوره الى كسرة قطرهما ذواج فلم ينش ذلك الا ان  
الافضل اختلاف ارتفاع الشمس المحمديه بالحرية **قوله** اداى وان حرم  
اخراج بعضها عن الوقت كان اخر بلا عذر قوله ولا اى ولا تقع  
في الوقت ركعة كما لمه ففضا اى فاكل فضا وان لم ياطم بها غير بعضها  
عن الوقت كان ذلك لعذر **قوله** نعم هذا الاستدراك على بعضهم  
من قوله ويانهم باخراج بعضها عن الوقت من الاطلاق للمحرم ما بعد  
الاستدراك فيقض لولا الاستدراك منهم مع انه جائز فاشد  
لقط نبع كاجل وجير واي تاق لمعان جمعها شغفاني قول نعم اجل  
اي جبر تصديق الخمر وعدمها الطاب واعلم ان سبلا فتاتي التصديق  
وللوعد ولل اعلام كما هو مقور في حمله وياتي بمعنى الاكالي في هذا المقام  
**قوله** حتى يخرج الوقت وهذا هو المد الجائز فضا بطله ان يدخل في  
الصلاة غير الجهر والمعاد وقد يف من وقتها ما يسع جميع اركانها  
وعلى هذا يجعل قوله الا في ولا يمين الاقتصار على اركان الصلاة لا ذلك  
كامل في الوقت اما من دخل فيها والباقي من وقتها ما لا يسعها اى  
جميع اركانها فيلزمه ان يقتصر على اركان وبجارية حرج مع مقت المنهاج  
وكوضح في الوقت على الجديد وقد يعي منه ما يسعها والام بجبر المد كذا

على اختلاف  
المواقيت

لفظه نبحر صاها